مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٦ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ بتنفيذ الدستور ،

وعلى المواد ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٦ اكتوبر سنة ١٩٧١ بتنظيم ادارة الخبراء ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية ، ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتي نصه : ـ

مادة ١

الخبراء المقيدون في جدول الخبراء وقت العمل بهذا القانون يستمرون في اعمالهم ، ولا يجوز أن يقيد في الجدول أحد بدلا ممن تخلو محالهم ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير العدل فتح باب القيد في الجدول اذا دعت الضرورة .

مادة ٢

يقوم الخبراء الحاليون بادارة الخبراء أو بجدول الخبراء عند العمل بهذا القانون بحلف يمين أمام احدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والامانة .

مادة ٣

تلغى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء ، كما يلغى المرسوم الصادر في ٦/١٠/١٩٧١ بتنظيم ادارة الخبراء .

مادة ٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

وزير العدل
عبد الله ابراهيم الفرج

صدر بقصر السيف في : ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٤ يونيو ١٩٨٠ م

قانون تنظيم الخبرة
الفصل الاول ـ احكام عامة

مادة ١

يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة خبراء ادارة الخبراء ، وخبراء الجدول ، وكل من ترى المحاكم أو النيابة العامة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غير الموظفين .

واذا رأت المحكمة أو النيابة العامة أن تندب للقيام بأعمال الخبرة ، خبيرا من خارج ادارة الخبراء وجدول الخبراء فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار .

مادة ٢

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير او أكثر على أن يكون العدد وترا ، وأن تبين في حكمها مأمورية الخبير ، والامانة التي يجب ايداعها لحساب مصروفاته وأتعابه ، والخصم الذي يكلف ايداع هذه الامانة ، والاجل الذي يجب فيه الايداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته ، والاجل المضروب لايداع تقرير الخبير ، وتاريخ الجلسة التي تؤجل اليها القضية للمرافعة في حالة ايداع الامانة وجلسة أخرى أقرب لنظر القضية في حالة عدم ايداعها . وفي حالة دفع الامانة لا تضطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره تبعا للاجراءات المبينة في المادة (١٤) .

وفي اليوم التالي لايداع الامانة تدعو ادارة الكتاب الخبير من كتاب مسجل ـ ليطلع على الاوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك ، وتسلم له صورة من الحكم .

واذا كان الندب لخبير من ادارة الخبراء تقوم ادارة الكتاب في اليوم التالي لايداع الامانة بارسال أوراق الدعوى الى الادارة المذكورة مع اخطارها مباشرة المأمورية .

مادة ٣

يعتبر النطق بالحكم الصادر بندب الخبير بمثابة اعلان للخصوم ولو لم يحضروا جلسة النطق به .

ويتعين اخطار الخصم بمنطوق هذا الحكم بكتاب مسجل اذا كان قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات السابقة للحكم به ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك اذا تخلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيرا متصلا لاي سبب من الاسباب .

مادة ٤

اذا اتفق الخصوم على خبير معين أقرت المحكمة اتفاقهم . والا اختارت المحكمة الخبير من بين المقيدين أمامها الا اذا قضت بغير ذلك لظروف خاصة توضحها المحكمة في حكمها . واذا كان الندب لخبير من ادارة الخبراء أو لاحد الموظفين وجب على الجهة الادارية فور اخطارها بايداع الامانة تعيين شخص الخبير الذي عهد اليه بالمأمورية وابلاغ المحكمة بهذا التعيين . واذا كان الخبير غير تابع لادارة الخبراء وغير مقيد اسمه بالجدول وجب قبل مباشرة مأموريته أن يحلف يمينا أمام المحكمة أو امام قاضي الامور الوقتية بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة .

مادة ٥

اذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بايداعها أو من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية . وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الامانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت أن الاعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة .

مادة ٦

يجوز اعفاء الخصم المعسر مؤقتا من دفع الامانة اذا تبين من فحص المنازعة أو ظروفها ما يبرر ذلك ويتعين في هذه الحالة أن يكون الندب لخبير من ادارة الخبراء ويرجع بهذه الامانة وأتعاب الخبرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى اذا زالت حالة اعساره .

مادة ٧

القضايا المعفاة من الرسوم بقرار من لجنة الاعفاء من الرسوم يندب لاعمال الخبرة فيها خبراء ادارة الخبراء . ويرجع بأتعاب الخبرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى من الرسوم اذا زالت حالة اعساره .

مادة ٨

اذا أراد الخبير اعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو في أثناء أدائها وجب عليه اخطار الجهة التي ندبته وتبت هذه الاخيرة بالنسبة لخبراء ادارة الخبراء عن طريق مدير ادارة الخبراء ومشفوعا برأيه في طلب الخبير .

واذا قبل الطلب قامت الجهة التي ندبت الخبير بندب خبير آخر . أو باعادة المأمورية الى ادارة الخبراء لتكليف خبير آخر بأدائها .

مادة ٩

اذا ندب خبير في فرع معين من فروع الخبرة ثم تبين له أن الامر يحتاج الى الاستعانة بخبرة من نوع آخر ولم تكن الجهة التي ندبته قد صرحت له بتلك الاستعانة فعليه أن يطلب ذلك منها .

مادة ١٠

يحدد الخبير ابتداء عمله تاريخا لا يجاوز سبعة الايام التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى . ويخطر الخصوم بكتاب مسجل — بهذا التاريخ وبمكان الاجتماع . وفي حالات الاستعجال يجوز للخبير أن يجعل بدء العمل في ثلاثة الايام التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى ويخطر الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الاول باربع وعشرين ساعة على الاقل . وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور في الحال . وفي جميع الاحوال يباشر الخبير اعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مادة ١١

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع — بغير يمين — أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقوالهم اذا كان الحكم قد أذن له في ذلك . واذا تخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر رفع الخبير الى المحكمة لتحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة لا محل للاحتكام من قوة تنفيذية . ولا يقبل الطعن بأي طريق . ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد اخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من ادارة الكتاب مرفقا به صورة من منطوق الحكم المذكور .

مادة ١٢

يحضر الخصوم أمام الخبير بانفسهم أو بوكيل عنهم . ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ، ويكفي في اثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك . فان كانت غير رسمية وجب أن يكون توقيع الموكل مصدقا عليه .

ويجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة أمام الخبير بتقرير يدون في محضر أعماله . وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على توقيع الموكل .

ولا يجوز لاي موظف بوزارة العدل أن يكون وكيلا عن أحد الخصوم أمام الخبير . ولكن يجوز لهم ذلك عن يمثولهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية .

مادة ١٣

يجب أن يحرر الخبير محضرا بالاعمال التي قام بها يشتمل على بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم موقعا منهم . فان يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر . كما يجب أن يشتمل على بيان ما قام به من أعمال بالتفصيل

واقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

كما يحرر الخبير تقريرا موقعا منه يتضمن أعماله ورأيه والاوجه التي استند اليها بايجاز ودقة ، فان تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ، ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد يذكر فيه رأي كل منهم واسبابه .

وللمحكمة ان تعين خبيرا لابداء رأيه شفويا بالجلسة بدون تقديم تقرير ، وتثبت رأيه في المحضر .

وفي جميع الاحوال لا يكون رأي الخبير مقيدا للمحكمة ولكنها تستأنس به .

مادة ١٤

يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله ادارة الكتاب ، ويودع كذلك جميع الاوراق التي سلمت اليه وكشفا بأيام العمل والمصروفات ، وعلى ادارة الكتاب اخطار الخصوم ـ بكتاب مسجل ـ بايداع التقرير ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

مادة ١٥

اذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد الذي حددته المحكمة ، ولم يكن ثمة مبرر لتأخيره ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا وتمنحه المحكمة أجلا آخر لانجاز المأمورية وايداع تقريره ، أو تستبدل به غيره مع الزامه برد ما يكون قد قبضه من الامانة الى ادارة الكتاب وذلك كله بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها وجه . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه بأي طريق ، ويثبت حكم الغرامة المشار اليه في محضر الجلسة وتكون له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل الخبير من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا ، وينفذ حكم الغرامة بعد اخطار الخبير بكتاب مسجل من ادارة الكتاب مرفقا به صورة من منطوق الحكم .

ولا يحكم بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا كان الخبير المنتدب من ادارة الخبراء أو أحد الخبراء الموظفين ، وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها وجه .

واذا كان التأخير في تقديم التقرير ناشئا عن خطأ الخصم جاز للمحكمة القضاء بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

مادة ١٦

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره ان رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعيد اليه الأمورية ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ، ولها أن تعهد بذلك الى خبير آخر أو الى عدة خبراء آخرين ، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

مادة ١٧

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر لابداع التقرير اذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لاسباب لا دخل للخبير فيها .

ويستوفي الخبير ما قدر له من الامانة ، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذي قضي بالزامه بالمصروفات .

وتعتبر الاتعاب والمصروفات التي تقدر لخبراء ادارة الخبراء مستحقة لخزانة وزارة العدل .

مادة ١٨

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير ، وذلك خلال ثلاثة الايام التالية لاعلانه ، ويكون التظلم وفقا للاجراءات المقررة للتظلم من الاوامر على العرائض ، ولا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات ، وذلك اذا كان قد حكم نهائيا في شأن الالتزام بمصروفات الدعوى .

واذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير ، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى الخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون اخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .

مادة ١٩

تتولى ادارة الخبراء ـ عن طريق من تندبه من موظفيها ـ المطالبة بالاتعاب والمصروفات ، والطعن في الاوامر والاحكام الخاصة بتقديرها ، والحضور في الجلسات ، ولها أن تنيب عنها في ذلك ادارة الفتوى والتشريع .

وتتولى ادارة الكتاب تنفيذ هذه الاوامر والاحكام .

مادة ٢٠

يصدر وزير العدل قرارا بتحديد الاسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء .

مادة ٢١

يجوز رد الخبير :

١ ـ اذا كان زوجا لاحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له

الى الدرجة الرابعة ، او كان له او لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم او مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده .

ب ـ اذا كان وكيلا لاحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له او كان زوجا اوصى أحد الخصوم أو القيم عليه او كانت له صلة قرابه أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي او القيم او بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

جـ ـ اذا كان له أو لزوجته أو لاحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وليا أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

د ـ اذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية .

هـ ـ اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير ميل .

مادة ٢٢

يحصل طلب الرد بدعوى توجه للخبير بالطريق المعتاد ، أمام المحكمة التي ندبته ، وذلك في الخمسة عشر يوما التالية لصدور الحكم بندبه ، أو التالية للاخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣) ، وذلك في الحالات التي يشتمل فيها منطوق الحكم على اسم الخبير ، أما اذا لم يتضمن ذلك فيبدأ الميعاد من تاريخ علم طالب الرد باسم الخبير .

ولا يسقط الحق في طلب الرد اذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو اذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها الا بعد انقضائه .

ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم الا اذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه ادارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ عشرة دنانير ، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم . ولا تقبل ادارة الكتاب دعوى الرد اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكفي ايداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبي الرد اذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد . وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا قضي برفض طلب الرد او سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه .

مادة ٢٣

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد بأي وجه من وجوه الطعن .

الفصل الثاني ـ خبراء ادارة الخبراء

مادة ٢٤

تشكل ادارة الخبراء من مدير ، وغائب مدير أو أكثر ، وعدد كاف من الخبراء وتكون هذه الادارة تابعة لوزارة العدل وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية .

مادة ٢٥

تحدد بقرار من وزير العدل الاقسام الفنية بادارة الخبراء والعدد اللازم من الخبراء لكل قسم .

مادة ٢٦

ينشأ مجلس لشئون خبراء ادارة الخبراء ويؤلف من :

١ ـ رئيس محكمة الاستئناف العليا ... رئيسا

٢ ـ وكيل وزارة العدل
٣ ـ رئيس المحكمة الكلية
٤ ـ احد المفتشين القضائيين ... أعضاء
ينتدبه وزير العدل
٥ ـ مدير ادارة الخبراء

واذا غاب أحدهم حل محله من يقوم مقامه ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه ، وتكون مداولاته سرية . وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس .

مادة ٢٧

يختص مجلس الخبراء بالمسائل التي ينص عليها القانون وله أن يبدي رأيه ـ بناء على طلب وزير العدل أو من تلقاء نفسه ـ في المسائل المتعلقة بالخبرة .

ويتولى بالنسبة لخبراء الادارة المختصاصات لجنة شئون الموظفين طبقا لنظام الخدمة المدنية .

مادة ٢٨

يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة الشروط الآتية وذلك بالاضافة الى الشروط الواردة في نظام الخدمة المدنية :

١ ـ أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة عالية من معهد علمي معترف به تتفق مع مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه .

ب ـ أن يكون مستوفيا لما تتطلبه القوانين لمزاولة مهنة القسم الذي يرشح للتعيين فيه .

وتحدد المؤهلات المشار اليها في البند (١) بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الخبراء وأخذ رأي ديوان الموظفين .

مادة ٢٩

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز لوزير العدل ـ بعد أخذ رأى مجلس الخبراء ـ أن يندب للعمل بادارة الخبراء بعض الكويتيين من ذوى الدراية بأحوال الكويت والاعراف المتبعة بها ، وذلك للقيام بأعمال الخبرة التي تسند اليهم .

وتحدد بقرار من وزير العدل الشروط والاوضاع الخاصة بندب هؤلاء الخبراء وتاديبهم وانهاء ندبهم والمكافآت التي تقرر لهم .

مادة ٣٠

يمنع خبير ادارة الخبراء بدل مبيعة عمل يصدر بتحديده قرار من مجلس الخدمة المدنية .

مادة ٣١

يحلف خبراء ادارة الخبراء قبل مزاولة أعمال وظائفهم يمين أمام احدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والامانة .

مادة ٣٢

مع عدم الاخلال بقانون الخدمة المدنية لا يجوز لخبير ادارة الخبراء الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أى عمل لا يتفق وكرامته واستقلاله في عمله .

ولا يجوز له بغير اذن خاص من مجلس الخبراء أن يكون محكما ولو بغير أجر في أى نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح امام القضاء .

ويحظر عليه تقديم تقارير استشارية .

كما يحظر عليه أن يكون محاميا قضائيا أو مديرا لتفليسه

ولمجلس الخبراء أن يقرر منع خبير ادارة الخبراء من مباشرة أى عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن ادائها .

مادة ٣٣

لوزير العدل أن يوقع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما . ويعلن القرار الى الخبير بكتاب مسجل ، وله أن يتظلم منه الى الوزير خلال عشرة أيام من اعلانه به .

مادة ٣٤

يختص بتأديب مدير ادارة الخبراء مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي :

أ ـ رئيس محكمة الاستئناف العليا أو من ينوب عنه رئيسا

ب ـ النائب العام أو من ينوب عنه عضوا

جـ ـ وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه عضوا

ويختص بتأديب باقي خبراء الادارة مجلس تاديب يشكل على الوجه الآتي :

أ ـ رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيسا

ب ـ احد المحامين العاملين عضوا

جـ ـ مدير ادارة الخبراء أو من ينوب عنه عضوا

مادة ٣٥

ترفع الدعوى التأديبية على خبراء ادارة الخبراء بقرار من وزير العدل . وله أن يأمر بوقف الخبير حتى يفصل في التهمة المسندة اليه ، كما يجوز ذلك ايضا لمجلس التأديب .

مادة ٣٦

يجب أن يشتمل قرار الاحالة الى مجلس التأديب على التهمة الموجهة الى الخبير والادلة المؤيدة لها .

ويعلن الخبير بهذا القرار بكتاب مسجل .

مادة ٣٧

يقرر مجلس التأديب عند بدء المحاكمة التأديبية استمرار وقف صرف مرتب الخبير أو صرفه كله أو بعضه خلال فترة المحاكمة .

مادة ٣٨

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحضر الخبير بنفسه أمام المجلس . وله أن ينيب في الدفاع عنه محاميا وله أن يقدم دفاعه كتابة .

وللمجلس أن يأمر بحضور الخبير شخصيا أمامه عند الاقتضاء واذا لم يحضر أمام المجلس جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

ولمجلس التأديب اجراء ما يراه لازما من التحقيقات أو أن يندب لاجرائها أحد اعضائه .

مادة ٣٩

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي :

أ ـ اللوم .

ب ـ الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

جـ ـ العزل من الخدمة .

مادة ٤٠

يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية نهائيا .

ويجب أن يشتمل على الاسباب التي بني عليها .

الفصل الثالث ـ خبراء الجدول

مادة ٤١

تكون بالمحكمة الكلية لجنة تسمى « لجنة خبراء الجدول » تشكل من : ـ

أ ـ رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيسا

ب ـ احد المحامين العاملين عضوا

جـ ـ مدير ادارة الخبراء أو من ينوب عنه عضوا

وتختص اللجنة بالفصل في دعاوى تأديب خبراء الجدول وبالنظر في قبول خبراء جدد عند فتح باب القيد في الجدول ، وتحديد الشروط التي تراها لازمة لقيده ، وفي استبعاد من أي خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله أو فقد شرطا من شروط قيده في الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة حكم قضائي أو تأديبي ماس بالشرف .

وتصدر اللجنة قرارها بالاستبعاد بعد دعوة الخبير المحذور أمامها بكتاب مسجل ، ويجب أن يكون هذا القرار مسببا ، ويرسل الى الخبير بكتاب مسجل .

مادة ٤٢

للخبير أن يتظلم من قرار استبعاده بتقرير يودع ادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من اعلانه بالقرار .

وتختص بنظر التظلم اللجنة المشار اليها في المادة السابقة منعقدة الى قاضيين تختارهما الجمعية العمومية للمحكمة الكلية ، ويدعى الخبير لحضور أمامها بكتاب مسجل لابداء أقواله .

ويكون قرار اللجنة نهائيا واو صدر في غيبة الخبير ولا يجوز للخبير الذي صدر قرار باستبعاده أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائيا في تظلمه .

مادة ٤٣

يحلف الخبير الذي يقبل للقيد في الجدول قبل مزاولة عمله بيمينا أمام احدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة .

مادة ٤٤

يكون لكل خبير مقيد اسمه في الجدول مكتب بالمحكمة الكلية تودع به الملاحظات الخاصة بعمله .

وتقوم النيابة العامة بابلاغ رئيس المحكمة الكلية ومدير ادارة الخبراء بكل ما يصدر ضد خبراء الجدول من أحكام

مواد الجنايات والجنح ونتيجة تصرفها فيما يوجه اليهم من اتهامات ، ويتم ايداع ذلك كله في الملف المشار اليه في الفقرة السابقة .

مادة ٤٥

على ادارات الكتاب بالمحاكم موافاة ادارة الخبراء بعد الفصل في الدعوى بصورة من كل تقرير مقدم من أحد خبراء الجدول مع صورة من محاضر الاعمال والاحكام الصادرة فيها ، ولمدير ادارة الخبراء ابلاغ لجنة خبراء الجدول بما يراه من ملاحظات على عمل الخبير .

مادة ٤٦

يقوم رئيس المحكمة الكلية بابلاغ خبير الجدول بكتاب مسجل بصورة أية شكوى تقدم ضده وذلك للرد عليها خلال سبعة أيام من تاريخ ابلاغه بها .

ولرئيس المحكمة الكلية ـ بعد الاطلاع على رد الخبير ـ أن يحفظ الشكوى أو أن يحققها بنفسه أو بمن يندبه من القضاة وله بعد اتمام التحقيق أن يحفظ الشكوى أو أن يوجه الانذار الى الخبير أو أن يعرض أمره على وزير العدل للنظر في احالته الى المجلس التأديبي .

وفي جميع الأحوال يودع بملف الخبير صورة من الشكوى والتحقيقات والقرار الصادر بشأنها .

مادة ٤٧

يجوز احالة خبير الجدول الى المحاكمة التأديبية اذا ارتكب ما يمس الثقة والامانة وحسن السمعة أو اخل بواجب من واجباته أو اخطأ خطأ جسيما في عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به .

مادة ٤٨

العقوبات التي يجوز للجنة توقيعها على خبراء الجدول هي : ـ

أ ـ اللوم .

ب ـ التوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

جـ ـ محو الاسم من الجدول .

مادة ٤٩

تسري على المحاكمة التأديبية لخبراء الجدول احكام المواد : ٣٥ و ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠ من هذا القانون .